

قرار مجلس مدينة حلب رقم 36 لعام 2016

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 8/23/2011

وعلى كتاب رئيس دائرة مكتب الدفن في 18/9/2016

وعلى ضرورة المصلحة العامة

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية الخامسة تاريخ 20/9/2016

يقرر ما يلي

المادة 1- الموافقة على منح مكتب الدفن اعانة مالية وقدرها /5/ خمسة ملايين ليرة سورية لا غير وذلك من بند الإعانات المختلفة من اجل تغطية النفقات المترتبة على تنفيذ مضمون قرارات مجلس المدينة ذوات الأرقام (15-105) لعام 2006 والقرار رقم (138/1) لعام 2009 والقرار رقم (231) لعام 2011 وقرارات المكتب التنفيذي ذوات الأرقام (132) لعام 1984 والقرار (82) لعام 1995 والخاصة باعفاء كافة العاملين والمتقاعدين بمجلس المدينة وأعضاء مجلس مدينة حلب واسرهم ورؤساء مجالس المدن السابقين واللاحقين واسرهم وذوي الاحتياجات الخاصة ونزلاء دور العجزة والشهداء من المدنيين والعسكريين من رسوم التجهيز والدفن وثمان القبر

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً